[255] الاجماع تعريفه: الاجماع في اللغة لفظ مشترك بين العزم والتصميم - فيقال على سبيل المثال أجمع القوم على النهوض بالعمل الفلاني، أي عزموا وصمموا عليه، - وبين الاتفاق فيقال أجمعوا على القيام بعمل ما أي اتفقوا عليه. وهو في اصطلاح الاصوليين موضع خلاف، وان اتفقوا على دلالته على الاتفاق. وموقع الخلاف منه متعلق بالاتفاق فقيل انه مطلق الامة، وقيل خصوص المجتهدين منهم في عصر، وفي رأي مالك اتفاق أهل المدينة (1)، وقال بعضهم اتفاق أهل الحرمين (مكة والمدينة)، (أو أهل المصرين الكوفة والبصرة) وربما ضيق إلى اتفاق الشيخين أو (الخلفاء الاربعة (2))، وفي بعض المذاهب اتفاق خصوص مجتهديهم إلى ما هنالك من أقوال لا تعكس أكثر من اختلافهم في تحديد هذا المصطلح تبعا لاختلافهم في مقدار ما ثبتت له الحجية من ذلك الاتفاق. ولذلك لا نرى وجها لالتماس تحديد المراد من هذه اللفظة كمصطلح عام بعد ان كانت لا تتولى الحكاية عن مضمون موحد، فلا معنى للاشكال على تعاريفهم بعدم الاطراد والانعكاس. والمهم في الموضوع ان يبحث عن اعتباره أصلا من الاصول في مقابل

_____ (1) عدة الاصول للشيخ الطوسي، ص 232، وأصول الفقه للخضري، ص 270. (2) المصدر السابق وغيره. (*)
